

٧١ التعليق على عمدة الفقه | الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى بباب المسح على الخمسين. الخفين هما ما يلبس على الرجلين من جلد رقيق بحيث يكون ساترا - 00:00:00

القدمين والكعبين والخوف فيها يأتي وشكله قريب مما يسمى بالبوت. الذي له ساق مرتفع فوق و قريب من البستان الذي يلبسه العسكريون وهو يشبه ما يسمى الجزمة. او الا ان الجزمة سار الا ان الجزمة ساقها قصير. قال يجوز مسحه على الخفين لما روى البخاري ومسلم عن جرير ابن عبد - 00:00:20

رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالى ثم توظأ ومسعى على خفيه وهذا مجمع عليه ولم يخف ولم يخالف في ذلك الا بعض الفرق الضالة كالخوارج الذين يرون تحريم المسح على الخفين وكالرافضة الذين ينتسبون الى التشيع - 00:00:50 الذين يرون مشروعية المسحة يرون مشروعية المسح على الرجلين بدلا من غسلهما وهذا باطل مخالف لكتاب والسنة. قال ويجوز المسح على ما اشبههما من الجوارب الصفيفة. التي تثبت في القدمين - 00:01:10

والجوارب جمع جورب وهو ما يلبس على القدم ويكون من قطن او الخرق المخيط ونحوها. ويكون ساترا للقدمين والكعبين ومنهما يعرف فلان عند العامة بالشراب والصفيفة هي التخينة التي لا يرى ما تحتها من من بشرة وغيرها - 00:01:30 نود الرقيقة الشفافة التي يرى لون البشرة من ورائها. والدليل على جواز المسح على الجوارب. ما رواه ثوبان رضي الله عنه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد. فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شدوا اليه ما اصابهم من البرد - 00:01:50

افأمرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين. وهذا لو صح لكان نصا في جواز المس على الجوارب. من المعروف اليوم بالشراب ولكن هذا الحديث معلول بالانقطاع. لانه من روایة راشد بن سعد عن ثوبان - 00:02:10 ولم يثبت الامام احمد رحمة الله تعالى سمع راشد من ثوبان. ولكن الجوارب مقياس جعل الخفين والاولى ان تكون تخينة حتى يتحقق القياس. اما وجود خروق او شقوق او فتوق - 00:02:40

فهذا لا يضر ما دام الخف ماسكا بالقدم ويسمى خفا. وقد روى عبد رزاق المصنفة عن سفيان قال لم تزل او قال وهل كانت خفاف المهاجرين؟ والانصار الا مشقة مخرقة وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:03:06 رحمة الله بعض المذاهب يشددون في هذه المسألة ويقولون لا يعفى عن الخرق ولو كان بقدر جب الابرة. وهذا تشدد بلا دليل والقول بان هذا بدل عن غسل القدمين فلابد ان يستر محل الفرض من كل وجه - 00:03:46

هذا فيه نظر. بدليل ما ذكرنا قبل قليل عن سفيان. وبدليل ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يمسح على نعليه رواه عبد الرزاق بسند صحيحان الصحابة تختلف عن النعال المعاصرة - 00:04:12

ويا نعال تربط من الخلف اشبه ما تكون بالشبكية. كان الناس يلبسونها قديما قبل اتساع حضارتهم وكثرة دنياهم. كان ينشق نزعها. ومع ذلك لم ساترة لكل محل الفرض. هذا دليل على انه لا يجب ستر جميع محل الفرض - 00:04:38

نعم. هل يجوز مرح على ها؟ لا النعال موجودة؟ الصندل انت. صندل تتماسكه بالقدم لا ما يخلع عفا الله عنك والعصائب هي العمائم قيل هي ما هي كل ما القدم من خف وجورب وغيرها. اما من قال بالاشترط ان تكون الجوارب ومثلها الخفاف صفيفة. واشتراط الا يكون - 00:05:08

فيها فرق ولا فسخ فاستدل بان قال القدر الذي يرى من القدم فرضه الغسل والجمع بين المسح والغسل لا يجوز فتعين غسل قدميه وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز المسح على الخف والجورب ولو كان كان شفافا - 00:05:38

او مخرقا ما دام يسمى خفا او جوربا. لان هذا هو ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم. فقد كان كثير منهم ظاهر حالهم ان اكثر خفافهم وجواربهم مخرقة. ومع ذلك جاء للمسلم عاما مطلقا في المسح عليها. وكانوا يمسحون - 00:05:58

عليها وهي كذلك. ولعل هذا هو الاقرب وان كان في النفس شيء من جواز المسح على الجورب الرقيب الشفاف. قال ويجوز فليتقي ما دام الناس الان في نعمة الانسان ما يمسح على الرقيق يتقي ويبتعد عنه لما يفتى به وقت الحاجة حيث لا يوجد غيره فالانسان يتقي - 00:06:18

خاصة ان الخلاف قوي ليس ضعيفا. نعم. الصيف يلبس. سترجع عليه. ما يمزح عليه. لا احور لا تمسح عليه عفا الله عنك. قال ويجوز مسح الجراميت التي التي تجاوز الكعبين. والجموقة خف قصير - 00:06:38

يلبس فوق الخف المعتاد. لحفظه او لشدة البرد. والدليل على مشروعية المسح عليه. ومثله الجورب الذي ليس فوق جورب اخر حديث جرير وحديث ثوبان من اللذان سبقا في المسؤولتين السابقتين. وقد جاء الاذن بالمسح على الخف ولا فرق - 00:06:58 بين ان يكون خفا واحدا او اكثر. فالخفاف في حكم الخف الواحد. فيعتبر الاعلى كالظهار والاسفل كالبطانة والدليل على اشتراط ان ان تتجاوز الدليل على اشتراط ان تجاوز الجراميك ومثلها خفاف - 00:07:18

والجوارب الكعبين اجماع اهل العلم على ذلك. قال وما يجوز المسح عليه ما يلبس في هذا العصر من الاحذية التي وتسما بوت او بسطار او كنادر. او جزمات ومثلها اللفائف الطبية. وغير الطبية اذا كانت كل هذه الاشياء - 00:07:38

تغطي الكعبين فاذا غسل الرجلين ثم لبسها ثم احدث جاز له المسح المسح عليها اذا لم يخلعها بعد الحدث اما ان خلعها بعد الحدث ثم لبسها فليس له مسحة المسح عليها. وهذا بالاجماع. ليس المسح عليها هذا بالاجماع - 00:07:58

بشرط ادخالها على الطهارة ويجب ايضا في هذا الخفاف وهذا الاحذية ان تمسك بالقلم اذا لم تمسك بالقدم لا يجوز المسح عليها. نعم. وانما يمسح على ما تحتها من خف او جاره. او جورب ومنه شراب عند - 00:08:18

بانه ادخل الرجلين في الجوربين وهم طاهرتان. اما اذا لم يكن تحتهما شيء فانه يجب غسله قدميه عند ارادة الوضوء لانه ادخل القدمين فيهما وهم طاهرتان بطهارة مسح لابطا - 00:08:40

ومثله لو خلع كفيه وقد مسح عليهما وهو على طهارة ثم اعاد لبسهما فلا يمسح عليهما بعد ذلك ومثلهما لو احدث وعليه جورب. فمسح عليهما ثم لبس فوقهما جوربين اخرين - 00:09:00

فانه لا يمسح الا على الاسفلين. اصلا قال فيمسح على جميع هذه الاشياء في الطهارة الصغرى الطهارة بالوضوء من الحدث الاصغر. والدليل على مشروعية المسح على هذه الاشياء في الطهارة الصغرى. وعدم جواز المسح عليها بالطهارة - 00:09:20

الكبرى وهي الطهارة بالغسل من الحدث الاكبر. ما رواه صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من - 00:09:40

جنابة ولا ننزع من غائط ولا بول ولا نوم. وليليهن. عفا الله عن كلنا ننزع خفاف لا ننزع كلنا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولا ننزع من - 00:10:00

ولا بول ولا نوم. وهذا الحكم مجمع عليه. هذا حديث صحيح هذا. هذا الحديث صحيح. قد قال البخاري رحمة الله هذا اصح حديث ورد في المسح على الخفين نعم ختم الحديث الصحيح نعم ختم حديث الصحيحين - 00:10:20

ما في صح يعني. ايه. هذا عام. لا هو يتكلم عن المسألة هذه. او يقال تبدأ بعد مسح دون تقييدي بالحدث. نعم. الا توظف جديد. نعم. الثاني؟ اي نعم. اي تبدأ مدة؟ ايه. من اول مسجد - 00:10:40

واقول السائل اللي مشهور بعد مسح بعد حدث. عقب مسح بعد حدث. اما بداية مدة الحنابة يقولون بعدها والحدث هذا ضعيف يا اخوان اي ان المدة مدة مس تبدأ من اول حدث بعد لبس الخفين او نخرجهن مما يمسح عليه. وتنتهي - 00:11:00

في وقت موازن لهذا الوقت الذي احدث فيه من يوم غد المقيم. وللمسافر بمجيء الوقت المماثل له بعد ثلاثة ايام ووجه لاصحاب هذا القول ان قوله يمسح مسافر مع ناوي يستبيح مسحا - [00:11:20](#)

يستبيح المسح من حين الحدث. فدل ذلك على ان مدة المسح تبدأ من اول حدث بعد اللبس. وذهب بعض اهل العلم الى ان مدة المس تبدأ من اول مس من بعد الحدث ودليل هذا القول حديث خزيمة السابق وشواهده. وحديث هذا حديث لانه قال يمسح - [00:11:40](#)

يعني يمسح اذا مسح. بمعنى يمسح بما حل وقت حل عمر رضي الله عنه لرجل يقول تممسح من هذه الساعة وغدا في هذه الساعة اخلع تممسح في هذه الساعة وغدا في مثل هذه الساعة تخلع. هذا رواه البهقي وصححه البهقي واحتج به النووي في - [00:12:00](#)

صحح قد حدد له اربعة وعشرين ساعة نعم عفا الله قال ثلاثة ايام فدل هذا اللفظ على ان هذه المدة تبدأ من اول مسح بعد الحدث وهذا القول اقرب يا خال. قال ومتى - [00:12:20](#)

نعم ما تمشي عليه. تممسح ليش؟ لكن يبقى الحكم للتحتاني. تممسح يبقى الحكم للتحتاني. مثلا مدة جديدة. حكم طبعا لم يقل بهذا القول لقلة منهم المالكية فقط المالكيون يجوزوا هذه الصورة يمنعون هذه الصورة الامريكية اصح المذاهب لأن المالكية يقول بمنزلة - [00:12:50](#)

هل يمنع اضع لفافة ثانية وثالثة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله وشيخنا والحاضرين. ومتى مسح ثم انطوت المدة؟ بطلت طهارته. اي انه اذا - [00:13:20](#)

على الخف ونحوه. ثم جاء الخف. عفا الله كي انه اذا مسح على الخف ونحوه. ثم جاء وقت نهاية مدة المسح فان طهارته تبطل تبطل مباشرة بمجرد مجيئ هذا الوقت قال او خلع قبلها بطل الطهارة - [00:13:40](#)

اي اذا مسح فانه من الغت في مثل وقت مسحه لا يمسح ولكن لو بقي على طهارته فان الطهارة لا تنتقض الممنوع هو المسح وتمام المدة ليس ناقضا للموضوع وانما هو مبطل للمسح فرق - [00:14:00](#)

الصورتين. نعم. عفى الله عنك. او خلع قبلها بطلت طهارته واذا خلع ما يمسا ما لاما يمسح عليه من خف ونحوه بعد مسحه عليه وقبل نهاية مدة المسح فان طهارته تبطل - [00:14:30](#)

مباشرة ودليل من قال ببطلان الطهارة في هاتين المسألتين ان المسح اقيم مقام الغسق في القدمين. فاذا انقضت المدة او زال ما مسح عليه بطلت الطهارة في القدمين. فتبطل الطهارة كلها لانها لا تتجزأ. وذهب بعض اهل العلم الى انه - [00:14:50](#)

لكن على طهاري في هاتين الحالتين. واستدلوا بان من تطهر ومسعى لا كفيه قد توضأ وضوءا شرعيا. وارتفاع حدثه وخلع الخف وانتهاء المدة ليس من نواقض الوضوء. فهو باق على طهارته كما لو حلق شعر رأسه - [00:15:10](#)

الذى مسح عليه. وهذا هو الاقرب في هاتين المسألتين. قال ومن مسح مسافرا ثم اقام اتم اصحى مقيم. فاذا لبس الخف. لكن لو قد تمت مسح مسافر ثم قام قد مضى يوم وليلة. يقول انتهى وقت المسح مباشرة - [00:15:30](#)

واذا كان زاد عليهم الليلة خلاص يجب على خلعهم ولا يحل لها المسح. وكذلك لو مسح مسحة مقيم ثم سافر يكمل المدة يتناصح يوم مسح يوم وليلة مقيما ثم سافر يكمل يوما ثلاثة ايام نعم عفا الله عنك - [00:15:50](#)

من مسح مسافرا ثم اقام تم مسح مقيم فاذا لبس الخفاء والجورباء وهو مسافر ثم مسح عليه لصلاة الظهر ثم بده قبل العصر مثلا فله المسح الى غد قبل الظهر. والدليل على ذلك انه لما انتهى سفره واصبح مقيما - [00:16:10](#)

فانه يأخذ احكام المقيم وهذا لا يعرف فيه خلاف بين اهل العلم. قال ومسح مقيما ثم سافر اتم مسح فيمسح يوما وليلة فقط من بداية المدة. واستدل من قال بهذا القول بان هذه العبادة قد - [00:16:30](#)

اذا احد طرفيها في الحضر فيغلب حكمه قياسا على الصلاة. فانه اذا دخل وقتها وهو في الحضر ثم سافر لم يجز له وذهب بعض اهل العلم الى انه يمسح مسح مسافر فيمسح ثلاثة ايام تبدأ من مسحه عليها اول مرة في الحضر. لقول - [00:16:50](#)

صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام وليلاته وليلاليه وهذا مسافر فيأخذ حكمه وهذا هو الأقرب. اولا قال ويجوز المصح على العمامنة لما روى البخاري عن عمرو ابن امية رضي الله عنه قالرأيت - 00:17:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وكفيه. قال ولا يجوز المصح على العمامنة الا اذا كانت ذات العمامنة هو مذهب اهل الحديث واخوه ابو اسحاق واحمد بن حنبل واما بقية المذاهب - 00:17:30

فكثير منهم لا يرى مصح على العمامنة. يستدلون بحديث المغيرة بشعبية مصح على ناصيته وعلى العمامنة ويررون ان المصح كان على الناصية لا على العمامنة. على معنى انهم يرون الجواز. الاقتصر في المصح على بعضه على الرأس - 00:17:50 لم يستغلوا بهذا الحديث على المصح على العمامنة. الصواب جواز مصح العمامنة كما يجوز للمرأة ان تمسح على خمارها. لكن في المسألة الامامنة مسائل المؤلف ذكرناها يشترط الطهارة ونحو ذلك. نعم. عفا الله عنك. قال ولا يجوز المصح على العمامنة الا اذا كانت ذات لهبة بان - 00:18:10

لها طرف بان يكون لها طرف متذلل من الخلف. ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه الفرقة يشترطون في العمامنة ان تكون محنكة او تكون ذات ذؤابة. يقولون هذه - 00:18:40

تسمى عممة. والحديث هنا ورد في العمامنة تشير الى هذه. لأن العمامنة الصماء هي العمامنة اهل الكتاب. بعض العلماء يقول يمزح على كل عمامنة. تسمى عمامنة يمسح عليها عفا الله عنك. عفا الله عنك وعلى هذا القول الذي ذكره المؤلف فانه يشترط في العمامنة شرفان - 00:19:00

الاول ان يكون لها ذؤابة. الثاني ان تكون العمامنة ساترة لجميع الرأس الا ما يكشف عادة كمقدمة الرأس والاذنين ونحوهما من جوانب الرأس واستدل اصحاب هذا القول على الصراط ذؤابة بان ذات الذؤابة هي التي يجوز لبسها اما ما لا - 00:19:30 لها فلا يجوز لبسها لانها من لباس الكفار فلا يجوز المصح عليها. ودليل شرط ان تكون العمامنة شاملة للرأس الا ما ان هذه هي العمامنة المعهودة. التي يلبسها المسلمون والتي جاءت الرخصة بالمسح عليها. وذهب بعض اهل - 00:19:50

للعلم الى عدم اشتراط هذين الشرطين لان غير ذات الذؤابة ليست لباسا خاصا بالكافار. فيجوز لبسها. ولانه ليس هناك دليل قوي لاشتراط ستر اكثرا الرأس. وهذا هو الأقرب. اما ما يلبس الان فوق الرأس مما يسمى بالشمام او الغترة - 00:20:10 ومثل الطاقية والطربوش فلا يشرع المصح عليها. لانها لا تشبه العمامنة ولانه لا يشق نزعها. اما ما يسمى القبر هو الذي يغطي الرأس والاذنين والرقبة فانه يجوز المصح عليه اذا كان يشق نزعه. ومن اشتراط - 00:20:30

المسح على جميع ومن شرط المصح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة اي ومن شرط المصح على الخفين والجراميت والعمامة ان يلبسها وهو متظر من الحديث. بالنسبة للخفين هذا مجمع عليه - 00:20:50

فلا يمسح عليهمما الا اذا ادخلهم على طهارة. لحديث المغيرة في الصحيحين دعهما فان الطائرتين واما بالنسبة للعمامة فلم يرد في شأنها شيء ولكن ذهب جمهور من يقول بالمسح على العمامنة الى انه لا يصح المصح عليه حتى يدخله - 00:21:10 على الطهارة. وذهب اهل الظاهر وابن حزم الى ان هذا لا يجب لانه لا دليل عليه. وابطل والقياس في هذا. قال القياس لا يصح. ولا يصف قياس العمامنة على مصح - 00:21:40

وهذا قول قوي. قال الجمهور احوط نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك. اي من شرق المصح على الخفين والجوارب والجراميق والعمامة ان يلبسها وهو متظر من الحديث الاصغر والاكبر طهارة كاملة. والدليل - 00:22:00

على ذلك ما رواه البخاري عن المغيرة ابن عن المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزل كفيه لانزع كفيه. فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين ومسعى اليهما. قال ويجوز - 00:22:30

المسح على الجبيرة وهي ما يوجد على الكسر من اعواد ونحوها ليتماسك العظم ويلتم. ومثلها ما جد في هذا العصر مما يسمى الجبس ومثلها كذلك اذا لف على الجرح لفافة او الصق به دواء او وضع عليه - 00:22:50 ما جد في هذا العصر من لصقات تحتوي على علاج. ومثلها اللصقات التي توضع لعلاج الظهر. ونحو ذلك فيجوز مسحها عليها في

الطهارة الكبرى. وكذلك يجب المسح عليها في الوضوء في الطهارة الصغرى. اذا كانت على شيء من اعضائه - [00:23:10](#)

الدليل على ذلك القياس على الخفين والقياس على التيمم. قال ولا يجوز المسح على الجبيرة الا اذا لم يتعدى بشدها موضع الحاجة. وموضع وموضع الحاجة هو موضع الكسر من الجسد. وما يحتاج اليه من زيادة في - [00:23:30](#)

الجبيرة على موضع الكسر من اجل الربط ونحوه. فان كانت الجبيرة قد زاد طولها عن موضع الحاجة لم يجز المسح عليها بل يجب خلعها وجعلها بقدر الحاجة ودليل هذا الشرط ان الزائد من الجبيرة قد غطى جزءا من العضو من غير حاجة وهو مما - [00:23:50](#) غسله ولا ضرر في نزعها. فوجب نزع ما عليه وغسله. فان تركها من غير عذر لم يصح وضوئه. قال ويجوز له ان يمسح على الجبيرة الى ان يحلها. فلا توقيت لمدة مس - [00:24:10](#)

والدليل ان الجبيرة وضعت للضرورة او الحاجة فتقدر بقدرها فيجوز له ان يمسح عليها الى ان يستغني عنها وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. قال والرجل والمرأة في ذلك سواء اي في جواز المسح على الخفين والجوارب والجراميط والجبيرة - [00:24:30](#)

والدليل على ذلك القاعدة الشرعية ان كل حكم شرعي فالرجال والنساء فيه سواء الا ما دل الدليل على انه خاص بالرجال او انه خاص بالنساء. ومن ذلك ان يكون الشيء من خصائص النساء او الرجال. فلا يجوز للجنس الآخر فعله - [00:24:50](#)

لقول ابن عباس رضي الله عنهم اعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من حبابي الرجال رواه البخاري. قال الا ان المرأة لا تمسح على العمامة. اي اي ان المرأة لو لبست عمامة - [00:25:10](#)

يشبه عمامة الرجل لم يجز لها المسح عليها. لان لبسها لها محرم. لانه تشبه بالرجال. والرخص كالمسح على العيال ملأت الصباح من محرم. هذا وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار. على الخمار الذي تغطي به رأسها - [00:25:30](#)

كانت اذا كان مدارا تحت الحلق ويشق نزعه. واستدلوا بما ثبت عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تمسح على الخمار والاحوط ان تمسح مع الخمار بعض الرأس. اما الخمار الذي لا يشق نزعه. وهذا هو حال غالبية النساء اليوم - [00:25:50](#)

فانه لا يمسح عليه. لانه لا يشبه الخمار الذي ورد المسح عليه. ولانه لا مشقة في نزعه. واذا لبست المرأة الحلي الذي يسمى الهامات ويشد على الرأس. فإنه يجوز المسح عليه قياسا على الخاتم. ولمشقة نزعه - [00:26:10](#)

هذا واذا كان عضو الوضوء كاليد او الرجل مقطوعا فانه يسقط غسله. فإنه يسقط غسله بفقد محل الفرد واذا ركب له عضو صناعي فلا يجب عليه المسح عليه عند الوضوء. الا ان كان ساترا لشيء يجب - [00:26:30](#)

فانه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي قياسا على الجبيرة وعلى المسح على الخفين قال رحمة الله قف عليه كما ذكر المؤلف رحمة الله بالنسبة للمسح على الخمار - [00:26:50](#)

استمر الاثر عن مستلم الثابت. فللمرأة ان تمسح على الخمار ان كان يشق عليها نزعه ولا يتغير مع هذا مسح جزء من الرأس سواء غطى الخمار كل رأسها او غطى اكثره - [00:27:10](#)

ولكن اذا بدأ شيء من الشعر تمسح تبعا للخمار. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع مسح العمامة وعلى الناصية تبعا لمسحة العمامة. وفي فروق بين المسح على الخمار والعمامة وبين المسح على الخفين - [00:27:40](#)

الامر الاول انه لا توقيت في المشعر العمامة والخمار. ومن هذه الناحية يشبهان الجبيرة. الامر الثاني. انه لم يثبت في دليل على وجوب ادخاله مع الطهارة. وانما الذي يقولون بهذا وهم الجمورو يقيسونه على - [00:28:00](#)

الامر الثالث ان العمامة الخمار يمسح عليها ظاهرهما. اي على محل الفرض الذي يتغير مسحة بخلاف الخفين فانه لا يمسح على ما يتغير غسله. انما ينصح على الظاهر الخفين فقط - [00:28:30](#)

وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله وشيخنا والحاضرين الشرط الثالث النية فاذا تمم لصلاة معينة فلابد ان ينوي التطهير لهذه الصلاة. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما - [00:29:00](#)

لكل امرى ما نوى متفق عليه. قال رحمة الله فان تمم لنافلة لم يصلى به فرضا. واستدل اصحاب هذا القول الحديث السابق قالوا فلا يباح الفرض حتى فلا يباح الفرض حتى ينويه عند التيمم. هذا على معنى ان التيمم - [00:29:20](#)

مبين لا رافع. تقدم ان هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة والمعرف عن الشافعية والمالكية. قوله اخر المسألة ان التيمم رافع ابو حنيفة وهو الصواب. لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا - 00:29:40
ولحديث ابي ذر التراب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشرا سنتين. فاذا وجد الماء فليتلق اتق الله وليمس بشرته. فالتييم رافع الى وجود الماء. لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:30:10

ومتنى ما وجد الماء قدر على استعماله فانه لا يحل له التيمم يجب عليه استعماله وعلى هذا انه يصلى بالتيمم ما يصلى وما يطهره له الماء يطهر له التيمم. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:30
سم ذلك طهورا. جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. والقول با ان يستبيح بها الفرد من النفل والنفل دون الفرض يستمع به عبادة دون العادة الاخرى يا قوي ضعيفة. وهي مبنية على - 00:31:00

مبين لا رافع وهذا ظعيف. نعم. عفا الله عنك. قال رحمة الله وان تيمم لفرضه فله فعلها وفعل ما شاء جاء من الفرائض والنواول حتى يخرج وقتها. وقد استدل بهذا القول بما روي عن ابن رضي الله عنهم انه قال من السنة ان لا يصلى الرجل في تيمم الا صلة واحدة ثم يتيمم للصلة الاخرى نعم هذا ضعيف عن ابن عباس ولا يصح. نعم. عفا الله عنك - 00:31:40

لم يصلى به ثم قال وان تام من فرضه فله نعم يمنعونه المسائل الثلاث انه اذا تيمم لفرضه او نافلة او غيرهما مما يتيمم له. صح ان يصلى ما شاء من فرائض ونواول لان التيمم رافع للحدث على الصحيح كما سبق بيانه قريبا. قال - 00:32:00
الرابع التراب فلا يتيمم الا بتراب ظاهر له غبار. وقد استدل بهذا القول بقوله تعالى كنتم مرضة على سفرنا وجاء احد منكم من الغائط او لا مسهم النساء فلن تجدوا ماءها. فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا - 00:32:40

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يريد ليطهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرون قالوا والمراد بصعيد التراب الذي له غبار. وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز التيمم بكل ما على وجهه - 00:33:00
في الارض من تراب ورمل واحجار وجص وغيرها. وهذه مسألة خلاف. هل يجب التيمم بالتراب؟ فلما لي غيره ام يجوز التيمم بكل ما على وجه الارض مما هو من جنس الارض. اصحوا القولين في - 00:33:20

السلام انه يجوز التيمم بكل ما على وجه الارض مما هو من جنس الارض. قوله صلى الله عليه وسلم تربتها لنا طهورا كما روى مسلم فهذا من باب ذكر الخاص بحكم العام فلا يقيده - 00:33:40

لان الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا. قال ابو اسحاق الزجاجي وهو احد اكابر اللغة لا اعلم خلافا بين اهل اللغة. ان الصعيد هو ما على وجه الارض كما قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا وهذا للذهب اليه جماعة - 00:34:00
من الائمة كابي حنيفة ومالك ورواية عن احمد وليس هي المشهورة في مذهبها. نعم. اي مكان بالرباط الا يجزي هذا. ما كان فينا نعم؟ لكن في غبار اجزاء خلاص غبار. نعم - 00:34:30

الفرشة ليست من جنس الارض. اذا وجد فيها غبار لاجل الغبار لاجل الفرشة. ولا الفرشة ليست من جنس الارض. لابد من جنس الارض كالحصى وغيرها نعم في غبار. في غبار. خلاص اذا وجد فيه غبار يكفي. الغبار هو المطلوب. اذا لم يؤجر لكن نعم؟ لا يشترط انه التراب يعرف من لا ما - 00:35:00

فتتصبح صعيدا زلقا يعني ملساء السيرامييك نعم؟ السلام عليكم. اذا كان فيها غبار؟ نعم وليس مجلس الارض. مسموع يا شيخ من الرياض. نعم؟ هي مصنوعة من لكن ما نفسها قصدت - 00:35:30
تلطيم وتلميع ما في اسمنته هذى نعم يقول عن النبي نفق التراب اذا كان قليلا من داعي تتفتح لان لا بد يعلق شيء من هذا في الوجه لان الله قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 00:35:50

من هنا تبعيظية فاذا لابد ان يكون جزء في شيء جزء يمسح لانه قال من هو؟ من هنا تبعيظيا وذهب بعض اهل العلم الى اي انه يجوز التيمم بكل ما على وجه الارض من تراب ورمل واحجار ودروس وغيرها والسم واستدلوا بما - 00:36:10

زوجة او غيرها. لا يجب عليه - 00:42:20

ولكن لو فعله كان حسنا وجائز. اذا كان في اخر الوقت واتى الماء وهو يغفر الى على رأي ابن تيمية رحمة تعالى يستمر في ذلك ولا شيء عليه. هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. طبعا - 00:42:40

فيتوضاً نعم فكان عنده ماء يكفي بس وجهه والوجه واليد يبدأ بالغزو بالوضع بما يقدر عليه والباقي يتيم له يعني اذا كفى بس اي نعم لانه يفعل البعض من - 00:43:00

انشق فعل السائر المأمورى. نعم. قال باب الحيض ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة. فيحرم على ان تصلي في زمن الحيض والدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحية فدع الصلاة رواه البخاري ومسلم - 00:43:20

ممنوع عليه. نعم هذا من المقطوع به. ولا نزاع في بين العلماء ان الحيض يمنع الصلاة. والمرأة في وقت الامتناع تؤجر على ذلك. لانها ممتنعة ده لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. عفا الله عنك ويمنع وجوبها اي ان الصلاة غير واجبة - 00:43:40

عليها لان الله قد اسقطها عنها فلا يجب على الحائض قضاء الصلاة التي تركتها وقت الحيض. وهذا مجمع عليه ايضا لا خلاف فيه اه قد اصبح من المقطوع به في الشريعة. نعم. والدليل ما رواه البخاري ومسلم وعائشة قالت كانت احданا تحىض على - 00:44:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا مجمع عليه ويمنع فعل الصيام فلا يجوز للحائض ان تصوم وقت الحيض والدليل حديث عائشة السابق وهذا الحكم مجمع عليه. ومجمع عليها - 00:44:20

تقضي ومجموعة عليها ايضا انها تقضي. لان القضاء لا يشق. سبعة ايام في العام لا يشق عليها بخلاف الصلاة يلزمها اكثر من خمسة وثلاثين صلاة. وفي مشقة. نعم. قال ويمنع الطواف فلا يجوز لها ان تطوف - 00:44:40

الكعبة المشرفة ويا حارت. لقوله صلى الله عليه وسلم غيرا لا تطوفي بالبيت. ولكن سيأتي ان شاء الله في كتاب الحج الصورة التي يذكرها ابن تيمية نكررها في موضعنا دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في فقال انا في قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على - 00:45:00

يا بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تتفق في البيت حتى تقهري. وهذا هذا ويجوز ان تفتسل ان تستعمل ادوية تمنع نزول الحيض لتصوم رمضان في وقته. نعم. الشرط يشترط في هذا - 00:45:30

الا يضرها. اذا قرر الطبيب ظررا على المرأة فتمنع من باب الضرر تصور ان المسألة حادثة. هذه مسألة قديمة سئل عنها الامام احمد رحمة الله حين سئل عن المرأة تستجلب - 00:45:50

الدورة لتعجل بعدها. فافتى رحمة الله تعالى بالجواز ما لم يكن في ذلك ظرر عليها يجوز للمرأة ان تؤخر الدور اذا استطاعت لتأخر عدتها لعل زوجها يراجعها. ولم تخشى الاضرار بالزوج - 00:46:10

كانت هذه موجودة في عصور السلف. وما كانوا يمنعون الا لاجل الضرر. نعم كان من الطواف مع رفقتها في الحج ونحو ذلك. كما انه يجوز لها ان تستعمل الادوية التي تمنع الحمل فترة من الزمن من اجل ذلك - 00:46:30

او من اجل تنظيم النسل اذا لم يكن في ذلك كله ظرر عليها. ورظي به زوجها لما في ذلك من المصلحة لها لانه لا دليل على المنع من ذلك. قال فانقطع انقطع الدم الذي رأته مبتدأ لا قل بيوم وليلة فليس بحیض وانما - 00:46:50

فيأخذ حب الاستحاضة. ودليل هذا القول ان قل الحيض يوم وليلة فاذا انقطع لاقل من ذلك علم بما انه ليس بحیض. وذهب بعض اهل العلم الى ان الدم اذا كان بصفات دم الحيض يعد حيضا ولو كان وقته يسيرا - 00:47:10

كما سبق في مسألتي اقل لمدة الحيض وهذا هو القرب. قال وان جاوزت ذلك. انا مبتدأ الصحيح المسألة اللي حيرت الفقهاء ولا يكاد يوجد كتاب فقهى ليذكر مبتدأ يجعلونه مرة حائضة ومرة - 00:47:30

ثم يمرون بالعادة في المستقبل وهذا لا اصل له في الشرع. السبب في صعوبة باب الحيض عند الفقهاء يستصعبونه انهم لا يتقيدون بالادلة. وانما يتقيدون بقول فلان وعلان ويأتون باشياء لا دليل عليها. ولف باب الحيض من اسهل الابواب. لمن تقيد بالنصوص -

ولم يتهيب مخالفة المخالفين. فالمبتدأ اذا جاءها الدم هذا مباشرة. واذا انقطع عنها الدم تغسل وتصلي نعم. وذهب بعض اهل العلم الى ان الدم اذا كان بصفات دم الحيض يعد حيضا ولو كان وقته يسيرا كما - 00:48:20

سبق في مسألة اقل مدة الحي وهذا هو الافضل. نعم المحققين والاختيار ابن تيمية وغيره وهو الصواب. هذا دلت عليه الادلة. ولا حاجة الى التكلف تصحيح المسائل. كثير من الناس لا يفقه احكام الحيض بسبب تصحيب الفقهاء لها. الذي يقرأ في تصنيف - 00:48:50

الفقهاء وتقاسيمهم لمسائل الى الحيض يستصعب المسائل. ومن ثم قد ينفر من هذا الباب ولا يفهمه. كثير من النساء لان الفقهاء يصاحبون هذه الجوانب وهذه الابواب اذكروا تفصيلات ما انزل الله بها من سلطان نعم - 00:49:10
استمر خروج الدم اكثر في يوم وليلة. ولم يعبر اكثر الحيض فهو حيضر. اي اذا لم يتجاوز خمسة عشر يوما حكم بأنه حيضر عنده بالامس انه لا دليل على تحديد اكثره - 00:49:30

اذا اطبق دم الحيضر مع المرأة نرد الى عادة لتمييزها ان كان لها عادة لم يكن لها تمييز ولا عادة نردها الى عادة غالب نسائها. كذلك المرأة اذا - 00:49:50

تجاوز الدم ستة ايام سبعة ايام. ثم اختلف الدم اللي معه جاء لون اخر نلغيه نقول لهم اغتسلي ونعد هذا دم استحاضة. فاذا تكرر ثلاثة فاذا تكرر ثلاثة اشهر اذا تكرر مجيئ هذا الدم ثلاث مرات في ثلاثة اشهر في ايام معلومات من الشهر وعدد ايام وعدد - 00:50:10

وعدد هذه الايام وعدد ايام في ايام معلومة من الشهر وعدد ايام هذه الثلاث متساو صار عادة ودليل هذا القول ما روی عنه عليه السلام انه قال في شأن المستحاضة تدعوا الصلاة ايام اقرانها ثم تغسل - 00:50:40
وتصلی قالوا والاقراء جمع قرح واقل الجمع ثلاثة. وذهب بعض اهل العلم الى ان العادة تثبت مرة واحدة واستدلوا بقوله صلی الله عليه وسلم في شأن المستحاضة لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن - 00:51:00

من الشهر قبل ان يصييها الذي اصابها. فتى فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلقت ذلك فلتغسل ثم لست مجده بثوب ثم تصلي قالوا فقد احالها عليه الصلاة والسلام على حيضرها في الشهر السابق للسحاب - 00:51:20

ولعل هذا هو الاقرب. بلا شك هذا هو الاقرب وظاهر القرآن ايضا. كان المفروض يستند الاية الله جل وعلا قال ويسألونك عن المحيضر قل هو ادب فاخبر الله جل ان المحيضر اذى فاعتنزل النساء في المحيضر ولا تقررين حتى يطهرن - 00:51:40
ده مبتدأ تسمى بمبتدأ بمجرد ما لم يثبت انه دم عرق وهو دم استحاضة ودم الفساد. دم الحيضر دم اسود يعرف له رائحة وله اعراض ولا يكاد يخفى على المرأة الفطنة. نعم. عسى الله ان قال واذ عبر بذلك فالزائد السحاب - 00:52:00

اي اذا جاوز دم الحيضر اكثر الحيضر وهو خمسة عشر يوما فهو السحاب. والدليل ان تجاوزه ل اكثر الحيضر هذا الدم الزائد عن كونه حيضا والاستحاضة هي ان يخرج من مخرج الحيضر دم. ليس بدم حيضر. وان - 00:52:28

انما هو دم فساد ومرض. قال وعليها ان المستحباب ان تغسل عند اخر الحيضر. والدليل قوله صلی الله عليه وسلم للمستحاضة الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلی والبخاري ومسلم. وهذا مجمع عليه. قال ويجب عليها عند غسلها - 00:52:48

ان تغسل فرجها والدليل على وجوبه قوله صلی الله عليه وسلم كما في بعض روایات حديث عائشة في شأن المستحاضة وادبرت اي الحيضة فاغسلی عنك الدم. ثم صلی متفق عليه. لكن لا يجب على المرأة تتكلف لان بعض النساء تدخل يدها في فرجها - 00:53:08

لتخرج ما عساه علق بالفرج من الدم. هذا غلط. كذلك من تكلف ان تخرج تدخل قطننا او فوطة او فوطة او غير ذلك هذا كله غلط. انما تغسل الظاهر. وهذا الذي اوصى به النبي صلی الله عليه وسلم قال فاغسلی عنك الدم وصلی - 00:53:28

الظاهر الذي تعين غسل مخرج البول منه نعم قال واجب عليها بعد غسلها فرجها ان تعصفه اي تربط عليه خرقه مشقوقة الطرفين على وصفها ويغنى عن ذلك ان تسد مخرج الدم بقطر ونحوه. ومثلهما جد في هذا العصر مما يسمى الحفائظ ونحو ذلك مما -

00:53:48

سيلان الدم ومن الأدلة على ذلك حديث ام سلمة في شأن المستحابة وفيه فلتغتسل ثم لتسهتر بالنوم ثم تصلي قال رحمة الله وتتوضاً اي مستحضة لوقت كل صلاة. لما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:54:18 سحابة بوضوء لكل صلاة. وتصلي اي ان تصلي كل صلاة في وقتها بعد وضوئها لها. اذا دخل وقتها والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمستحضة دع الصلاة قدر الايام التي كانت الذي التي - 00:54:38

امتي تحيسين فيها ثم اغتسلني وصلي رواه البخاري ومسلم. ولأن ظاهرة فتوجب عليها الصلاة كسائر الطاهرات. ولها ان تصلي بهذا الوضوء ما دامت في وقت هذه الصلاة ما شاءت من نوافل ما لم تحدث. فإذا خرج وقت هذه الصلاة انتقض وضوئها - 00:54:58 قال وكذا حكم طبعاً هذا اللي ذكره قولوا جمهور. الصحابة تتوضاً لوقت كل صلاة. ولا ان تصلي بعد الصلاة النوافل ما لم يدخل وقت الأخرى وهذا قول ابو حنيفة والشافعي واحمد قول السائل في المسألة - 00:55:18

انه لا يجب عليها الوضوء. وبمنزلتها من به ساسبول قلنا اكثراً من مرة ان هذا هو الصواب. وانه لم يثبت دليل على النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء لكل صلاة. وان الاحاديث الواردة في هذا كلها معلولة. وهذا قول - 00:55:38

في مذهب الامام مالك رحمة الله. نعم. قال هذا حكم ما فيه ثلاث البول. يجب عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يصلى هذه الصلاة في وقتها. والدليل على هذا القياس على المستحضة. قال ومثل من به سلس البول كل من في معناه. فمن به رعاف مستمر -

00:55:58

على القول بان هناك وجوه ونحو ذلك. فيجب عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يصلى هذه الصلاة في وقتها. ويصلى معها ما شاء من نوافل والدليل على هذا قياس على المستحضة وعلى الله وصحابه اجمعين قال رحمة الله وشيخنا - 00:56:28

قال فإذا استمر بهذه المستحضة الدم في الشهر الآخر فلم ينقطع فيما بين انتهاء وقت العادة في الشهر الاول ووقتها في الذي يليك فان كانت معتادة والمعتادة هي التي يأتيها الحيض في ايام معينة من الشهر لا يتقدم عنها ولا - 00:56:48

فحيسها ايام عدتها التي يأتيها الحيض فيها فإذا كانت عادتها سبعة ايام مثلاً وكانت فيها مثلاً من فجر اليوم الخامس من الشهر الى فجر اليوم الثاني عشر من نفس الشهر. واستمر معها الدم فانها تجلس من فجر يوم - 00:57:08

الخامس من كل شهر فيه من كل شهر هي مستحضة فيه. لا تصوم ولا تصلي الى فجر اليوم الثاني عشر. لأن هذه هي يا حيسها ثم تغتسل في فجر الثاني عشر وتصوم وتصلي. وتتوضاً لكل صلاة وتتوضاً لوقت كل صلاة - 00:57:28

والدليل على هذا الحكم قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن الاية وحديث عائشة السابقة قال رحمة الله وان لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو ان يكون وهو ان يكون - 00:57:48

فاعبد منها اسود تقيل. وهو دم الحيض وعاده هكذا. سخينة. ايه ثخينة. صح وهو ان يكون بعض دمها اسود تخينا وهو دم الحيض. وعاده تكون لها وعاده تكون له رائحته - 00:58:08

رائحة كريهة وبعده رقيقة احمر. فحيسها زمن الاسود ثقيل. يعني ما المرأة ان تكون مميزة. واما ان يكون ليس لها تمييز ولا عادة شيكات مميزة وعاده فهذا واضح. تعمل بتمييزها وعادتها. لقوله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيظتك - 00:58:28

وان لم يكن لها عادة ولا تمييز تعمل بالتمييز ولا لا اشكال فيه وان كان لا تمييز وعاده واختلفت العادة عن التمييز. ماذا نقدم؟ الحنابلة يقولون نقدم التمييز على العادة. والشافعية يقولون قدم - 00:58:58

العاده على التمييز. وهذا ظاهر النص. امكثي قدر ما كانت تحبسك. حيظتك. اذا هنا نقدم العادة. واذا لم يكن لها عادة ولا تمييز. فان المرأة تمكث عادة غالب نساء اهل بيتها من عم وخالة - 00:59:21

واخت وام ونحو ذلك. واستعan بالطب الحاضر على تمييز دم الحيض. فذا الطب في هذا العصر متقدم والاطبا يميزون. يقدم قولهم على قوا، غيرهم. اختياد الطبse للمرأة لأن: هذا حيض، اول، من - 00:59:43

على قول غيرهم. اختيار الطبيعة للمرأة لأن هذا حيض أولي من - 00:59:43

في هذا المرأة المجرد الذي لم يمنع على دليل لأن هؤلاء اصحاب معرفة وخبرة بذلك حين اكتشفوا بأن الحامل لا تحبب وندم الخارج الحامل فاسد قلنا بأن هذا مرجح لأن الحامل لا تحبب خلافاً لقول ابن تيمية وأين -

01:00:03

طيب لأن الحامل قد تحيض ويؤيد قول الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة في السبي ولا تعطى غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة. علم ان الحامل لا تحيض. ولو كانت تحيض لكان لا ندرى. هل هي - 01:00:23

ذات حمل حتى تستبدأ بحية. علم ان الحامل لا تحيض.. ولو كانت تحيض لكان لا ندرى. هل هي - 01:00:23

هي حامل او غيره حامل وكيف نستمرؤها بحية و قد تكون حاملا؟ فعلم ان الحامل ما تحيض وهذا يؤيد ما اكتشفه الطب المعاصر
نعم. عفا الله عنك. هذه هي المميزة و هي التي تميز تميز - 01:00:43

نعم. عفا الله عنك. هذه هي المميزة وهي التي تميز تميز - 01:00:43

دم الحيض من دم من دم الاسحار. فحكمها كما ذكر المؤلف ان ايام حيضها هي الايام التي تكون صفة الدم فيها على صفة دم الحيض فتحلس هذه الايام لا تصوم ولا تصلى، عملا بهذا التمييز. وذهب بعض اهل العلم الى، ان الشهرين يقدم 01:01:03

جلس هذه الأيام لا تصوم ولا تصلى عملاً بهذا التمييز، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشمبوز يقدم - 01:01:03

على العادة لأن التمييز أمر محسوس ودلالة الحس أقوى في هذا الموضع فتقدم على العادة وهذا هو الأقرب. هذا التراب لو كان الحديث الآخر صحيحًا أن دام الحياة دم أسود يعرف لكن هذا خبر معلوم، تقدم بيانه يانه لا يصح لو كان يصلح لقلنا به -

الحادي عشر صحيح أن دام الحياة دم أسود يعرف لكن هذا خبر معلوم تقدم ببيان علته بأنه لا يصح لو كان يصلح لقلتنا به

01:01:23

قدمنا الحديث الآخر لانه الصحيح ولم نأخذ بهذا الحديث لانه ضعيف. ولكن قد يستدل لهذا القول بقول الله جل وعلا ويسألونك عن تحية قال، هو اذى، والآن الذي تعرفه المرأة دم الحيض، له اعراض، وله صفات، وله لون، وله رائحة، والنساء تعرفه - 01:01:43

تحية قل هو اذى والان الذى تعرفه المرأة دم الحيض له اعراض وله صفات وله لون وله رائحة والنساء تعرفه - 01:01:43

نعم. عفا الله عنك قال وان كان في اي مسحابة مبتدأ مبتدأ وهي التي اتتها الحيض اول مرة او ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة - 01:02:03

من كل شهر فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة - 01:02:03

انه غالباً عادات النساء وهذا هو التحير. فمن لم تكن لها عادة ولا تمييز تختار من الشهر ستة أيام أو سبعة يكون حكمها فيها حكم الحائض وما عادها من أيام الشهر يكون حكمها حكم المستحاضة ما دام الدم تواصلاً. ويدل - 01:02:23

الحادي والعشرين من شهر ديسمبر ٢٠٢٣ - ويدل - ٠١:٥٢:٢٣

ويدل لهذا ايضاً حديث حملة بنت جحش وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما استحيظت ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلت، حتى اذا رأيت انك قد طهورت، واستيقنت فصل - 01:02:43

اغتسل حتى اذا رأيت انك قد طهوري واستنقعت فصل - 01:02:43

اربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجيزكي وذلك فافعل في كل شهر كما تحيض النساء وكما هن بميقات حيضهن وطهرهن. وهذا الحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قد قال الامام احمد رحمة الله تعالى في النفس من هذا الحديث شيء. وقد ضاع - 01:03:03

خبر ابو حاتم وغيره من الحفاظ. وذكرت لكم اكثرا من مرة ان ابن عقيل يقبل يكون صدوق احتجوا بحديث ما لم يتفرد باصل او يخالف. وهذا قد تفرد باصل. فلا نقبله. فهذا خبر معلوم - 01:03:33

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطأ الأمة حتى تحيض فجعل - 01:03:53

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطا الامة حتى تحيض فجعل - 01:03:53

صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علامة براءة الرحم من الحمل. فإذا حاضت علم أنها غير حامل ذلك على أن الحمل لا يكون معه حيض. قال إلا أن تردى ما قبل ولادتها بيوم أو يومين - 01:04:13

حيض. قال إلا أن تردى ما قبل ولادتها بيوم أو يومين - 01:04:13

عندما الدم خارج قبل الولادة بيوم او يومين يعتبر نفاسا. وهذا قول جماعة من العلماء. والقول الثاني في المسألة - 01:04:33

عندما الدم خارج قبل الولادة بيوم او يومين يعتبر نفاسا. وهذا قول جماعة من العلماء. والقول الثاني في المسألة - 01:04:33

وان دم النفاس لا يكون الا - 01:05:03

وان دم النفاس لا يكون الا - 01:05:03

مع الولادة وهذا اصح الاقوال في المسألة. لأن النفاس مأخوذ من التنفسis ولا يكون التنفسis الا بالوضع. ولأن الطلق قد يبقى مع المرأة يوما او يومين وثلاثة واربعة. ولا يجوز تركه حينئذ الصلاة الا بدليل - [01:05:23](#)

وهذا الدم ليس دم نفاس. نعم. عفى الله من قال رحمة الله بباب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة. وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط. على ما سبق - [01:05:53](#)

في الباب السابق وهذا مجمع عليه. قال واكثره اربعون يوما فتغتسل بعدها وتعتبر طاهرا. وان استمر خروج الدم بعد الأربعين فهو استحاضة. والدليل ما روى عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت كانت النفاسة تجلس على عهد - [01:06:13](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما ولا حد لاقله. حديث ام سلمة كانت النفاسة تجلس على عهد الرسول اربعين يوما هذا معلوم بعلتين. العلة الاولى الناموس السلازدية التي قد روتة عن ام سلمة مجھولة - [01:06:33](#)

العلة الثانية انه لا يقبل تفرد الازدية به وقد صح نحو هذا موقوفا على ابن عباس رواه عنه امام الداربي وابن الجارود في المتنقى.

فاقصى مدة للنفاس اربعون يوما واذا رأت الطهرة قبل ذلك وجب عليها الاغتسال والصلاحة واداء العبادات الواجبة - [01:06:53](#)

نعم. رضي الله عنك. قال ولا حد لاقله لأن بينما يكون بوجود الدم فاذا ولدت المرأة ولم ينزل دم فلا نفاسا. نعم لوردت المرأة ولم يخرج دم وجبت عليه الصلاة والصيام وغير ذلك. ولا تسمى نفاسة انما تسمى نفاسة اذا صحبها دم - [01:07:33](#)

والدم لا بد يقارن الولادة. ما لم يصادف كما قلنا قليل بعد الأربعين ايضا. بمعنى لو ولدت المرأة بلا دم ثم تجاوزت اربعين يوما بلا دم. ثم خرج الدم. هذا لا نعتبره نفاسا ابدا. نلغيه اعتباره دم فساد. ما لم - [01:08:03](#)

هذا عادة بمعنى اذا وافق العادة. كذلك المرأة اذا استمر مع الدم الى ما بعد الأربعين. اذا لم يكن هذا عاده نلغيه ولا نحسبه شيئا. نعم. رضي الله عنه. قال وما ترى النفاسة - [01:08:33](#)

في اثناء الأربعين يوما اغتسلت وهي طاهر. فتأخذ اغتسلت وهي طاهر. فتأخذ حكم المرأة الطاهرة في كل شيء لأن النفاسة لا لأن النفاس لا حد لاقله. فاذا رأت الطهر فهي طاهر تعلم ما تعلم طاهر - [01:08:54](#)

- [01:09:14](#)